

5/8 التعليق على كتاب الموطأ للامام مالك/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ايها الاحبة يسر اخوانكم في تسجيلات البردين الاسلامية بالرياض ان يقدموا لكم سلسلة الدروس العلمية لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز - 00:00:01

المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء الاصدار السابعة وهذا الاصدار يحتوي على تعليق على كتاب الموطأ للامام دار الهجرة مالك بن انس. بداية الشريط الخامس - 00:00:23

ضعي حيث شئت وحددني عن مالك عن ابي بكر ساعد المصلي عما قد يشغلة للمصلى فيه نقوش او ملابس بها نقوش تشغله بقصة الخامسة التي اعلامها واهداها يدل على ان الافضل انه للامام ان يتحرى وهكذا - 00:00:43

هكذا منفرد في النوافل يتحرى ان يكون مصلاه وملابس ليس فيها شيء يشغله وليس امامه شيء يشغله حتى يقبل على الصلاة حتى يخشى فيها ويطمئن فيها ومشهورة لما سمع قوله تعالى قال يا رسول الله ان احب اموالي الى الحق - 00:01:15

عند الله قد يكون هذا نعم وحدثني عن مالك عبدالله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له خف في واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذكرت. فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبهم ما رأى من - 00:01:41

ثم منها ثم رجع الى صلاته. فاذا هو لا يدرى كم صلى فقد اصابتني في مال هذا فتننة. فجاء عثمان بن فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك و قاله و صدقه فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان - 00:02:11

فانا بخمسين الفا سمي ذلك المال الخمسين. نعم. باب العمل في السهو. حدثني يحيى عن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام - 00:02:31

جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى. فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدين وهو جالس حدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسل - 00:02:51

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأله القاسم ابن محمد والمعنى معنى انه صلى الله عليه وسلم قد يقام في النسيان ليشفع للامة وهذا قال انا انا مشروع انسى كما تنسون - 00:03:11

الله جل وعلا يقدر اهل النسيان حتى يشرع الامة حتى يتعلم الناس في احكام صلاتهم ولهذا وقع في النبي صلى الله عليه وسلم من السهو حتى تعلم الناس واستفادوا - 00:03:28

واستقرت السنة في ذلك لعدكم في رسول الله اسوة حسنة في الشهر الاول وفي لما زاد خامسة لم ينبهوه حتى سلم نبهوا السهو وفي قصه اليدين الامام الحسين كلها هي سنة للامة - 00:03:42

يتعلموا ويستفيدوا حتى اذا وقعت لهم عملا بما فعله صلى الله عليه وسلم من اجتماع المقصود معنى صحيح. لقد لا شك ان الله قدر عليه ذلك للامة ويتعلم الامة بما الصلاة. نعم - 00:04:05

صراحة الخاميس عن حديث ابن ابي جهل لكن محتمل اليه وقال بامر جهة ابي جهل الله اليكم على قميصه هدية من ابي جهل الاولى ذات الاعلام قال واخذ من ابي جهل ام بحانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموندة وقفه الجيم فالله فنون فياء النسبة

كساء غليظ لا علم له - 00:04:40

وقال نغلب يجوز فتح همزه يجوز فتح همزه وكسراها. وكذا الباء الموحدة قال ابو موسى المديني الصواب ان هذه نسبة الى موضع يقال له امبیجان لا الى منبج بالمير البلدي المعروف بالشام وبه يرد قول ابی حاتم السجستاني - 00:05:16
يقال كساء ام بجاني وانما يقال من بجاني؟ لا اصل اصل هذه عن عائشة اصلاح فلما انصرف قال لعائشة ردي هذه الخميصة الى جام فاني نظرت الى علم الردي. ردي هذه الخميصة الى جهل. من ابی جهل. الى جهل. كذلك؟ نعم - 00:05:36
منهم هذا بالحاشی یا شیخ ایه فی المتن الى ابی جهل الى جهل. نعم یظهر یظهر من هذا ان اصلها من ابی جهل فیها رد الیه وشار عنها خطیبا لخاطره. اهدی هدیة ردها المهدی لاسباب - 00:06:04
رأها المهدی فلا بأس ان یقبلاها. نعم ثم الیک من صلی مأمورا ولم یعقل شيئا من صلاته یشرع له الاعادة. ها؟ من صلی مأمورا ولم یعقل شيء لم یعقل شيئا من الذکر ولم - 00:06:31

من القراءة هل یشرع لها الاعادة المهندس یستعمل ما شرعه الله یکفیه من سجود السهو فی محلات والحمد لله ویجاهد نفسه فی المستقبل حتى تبتعد عن الوساوس لأن موسوسيں الان - 00:06:47
مساكین فی خطأ عظیم لو یقال لهم الصالحات لاعادوا كل ساعة نعم لكن یجاهدون انفسهم حتى یسلموا من الوساوس ویعملوا ما یشرع الله سجود السهو والبناء على اليقین على غالب الظن حتى - 00:07:10
یسلموا من هذه الوساوس واذا غلب على نفسه حتى یكون اسفل عليه یبني على غالب ظنه ینتهي یظلم الشیطان. نعم. احسن الله الیک ولو یعني بل استرشد بهذا هل یقال؟ لا یجوز ان یجب عليه الا یستصل. وان یعالج الامور بما عاد بها النبي صلی الله علیه وسلم - 00:07:31

حتى لا یفتح الباب للشیطان على نفسه. السؤال احسن الله هل یقال له اکثر من النوافل ها؟ بما نقص؟ اقول هل یشرع ان یقال له اکثر من النوافل تکمل ما نقصده صلاة النوافل بس مشروع للجميع. النوافل مشروعة للجميع. ولا سیما من عنده تقصیر من باب اولى. نعم - 00:07:52

وجوبنا اذا ترك واجب او فعل محرم سهوا یجب عليه السجود والشك انه یجب. نعم تجري قبل السلام والاسلام في جميع الاحوال انما هو افضلية قبل وبعد الافضلية. نعم وحدثني عن معلمك انه بلغه ان رجلا سأله القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيکثر ذلك علیک - 00:08:15

فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن یذهب عنك حتى ینصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي. این هو فانه لن یذهب عنك حتى ینصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي - 00:08:46

نعم یعني ارگب الشیطان نعم باب العمل في غسل يوم الجمعة حدثني یحیی عن مالک العن سمي مولی ابی بکر بن عبدالرحمن عن ابی صالح السمک عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - 00:09:03
ثم راح في الساعة الاولی فکأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فکأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة فکأنما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فکأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة - 00:09:23

فکأنما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة یستمعون الذکر وهذا فیه الحث على الغسل يوم الجمعة والتوحید والمسارعة اليها لیستفید من الصلوات والقراءة والتسبيح والانتظار وهو في صلاة ما دام ینتظر الصلاة - 00:09:43

وان الذهاب الى جمعة یتفاوت كما ذکرہ النبي علیه الصلاة والسلام في التوکید. نعم سنة مؤخرة نعم وحدثني عن ما لک تقربوا الله ولما تقوم الشمس بعد ارتفاع الشرک یعني ایه السحاب لا یبقى في مصلاه الى ارتفاع الشمس؟ نعم - 00:10:06
نعم بعد الرابعة یجب علیه ان یعمل التنبیه ویرجع الا اذا تیقنت صوب نفسه اما اذا نبه وما عند اهل اليقین یرجع للتنبیه اذا نبه والثانية او خشی - 00:10:28

ولا یجتمع بالزيادة الا اذا كان یتیقنت انهم مخطئون یستمر. یعمل بیقینه. نعم وهم كذلك اللي یعلم انه یقین لا یسافر في الخامسة قل عند الشرک تابعینا اما ان كان عنده یقین انها زائدة فیجلس ینتظر - 00:10:49

متى اغتسل ولا وحدة توضأ وامسك. نعم نعم. وحدثني عن ما لك عن سعد ابن ابي سعيد المقتول عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل - [00:11:14](#)

منك غسل الجنابة. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية سعد هذه؟ فقال - [00:11:32](#)

فيما امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت. فقال عمر الوضوء ايضا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وحدثني تأكيد غسله عن السنة - [00:11:52](#)

المهم ان يجتهد في غسل يوم الجمعة ولم يأمره امر بالرجوع الى الاغتسال بل الغسل متأخر واما قوله الرواية واجب على كل محتمل قال العلماء معناه متأكد بدليل انه صلى الله عليه وسلم - [00:12:12](#)

قال من توضأ يوم الجمعة ثم فصلى ثم انصت حتى ثم صلى كان له كذا وكذا يذكر وجوه الغسل وهكذا حديث ثمرة من توضأ يوم الجمعة فيها ونمث ثمن اذا خسر في الغسل افضل نعم هذا من - [00:12:29](#)

منها لاهل العلم على للتأقلم متأكد ولا يجوز هذا قول الجمهور وقال بعضهم يجب وفي قول ثالث يجب على اهل المهن من له رواج ولا يجب على غيره والصواب انه سنة في حق الجميع وتأكد في حق الجميع. نعم - [00:12:49](#)

اممة الجوامع وجمعها بين النصوص. نعم. احسن الله اليك ائمة الجوامع اذا كان الامام يدخل وقت الزوال او كذا لا يذكر في الدخول له شيئا من هذا الاجر او من هذا الثواب ابو الامام الجامع الذي يخطب - [00:13:14](#)

دخوله وقت الزوال ما يدخل في الساعات الاولى ولا الثانية ولا الثالثة وغيرها الظاهر انه الاجر كامل لان هذا مشروع في حقه يأتي عند حضور الصلاة يشتغل بالذكر الظاهر انه له اجر السابقين - [00:13:30](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الناس وافضلهم واسبقهم الى كل خير. كان يأتي الى الصلاة وقت الخطبة. يأتي فيقصد المنبر عليه الصلاة والسلام فالامام مستثنى الظاهر له فضل السابقين وان تاخرن - [00:13:46](#)

هم الله اعلم ما في شيء ما في شيء يوضح شيء يجعل الامام هكذا يفعل كذا في بيته فاذا اشتغل القراءة في بيته او بالصلاه كله طيب نعم وحدثني عن ما لك الان صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار - [00:14:02](#)

نعم وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليمان عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

كما قال اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل قال ما لكم من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزيانيه حتى يغتسل لرواحه. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:51](#)

في حديث ابن عمر اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فاصابهما انقضوا وضوءه فليس عليه الا الوضوء. فغسله ذلك - [00:15:11](#)

باب ما جاء في الانصاف يوم الجمعة ما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما جاء بالانصاف يوم الجمعة والامام يخطب حدثني يحيى عن مالك تابعة للعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب - [00:15:31](#)

ويوم الجمعة فقد لغوت وحدثني عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرشي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر ابن الخطاب يصلون هنا يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا - [00:15:57](#)

تهدد فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطعوا الصلاة وكلامه يقطع الكلام نعم اذا خرج ينام الا بحيث المسجد يتحدى يأتي بها ولو ان الامام يخطب - [00:16:21](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم دخله الامام يخطب قم فصل ركعتين ثم الجالسون فاذا دخل الامام فقد قربت الخطبة جاء الاذان السنة

يبقى حتى يوجب المؤذن ثم يستمع فإذا شرع في فطره حرم الكلام. نعم - [00:16:47](#)

قال حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة ونتحدث نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا. قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا - [00:17:18](#)

انكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. وان ذلك حدث في من يسار ابن عبد الملك وهذا قول من قل علمه. قال السائب ابن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام - [00:17:39](#)

على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزورق اخرجه البخاري سماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال في ابن اسحاق عن الزهري - [00:17:59](#)

قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر وعمر فلما كان وكثير الناس زاد النداء على الزوراء. قال ابن المسيب اراد ان يسعى الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يديه - [00:18:19](#)

الامام وعليه الامل بالانصار قوله فإذا سكت المؤذنون اي فرغوا من اذانهم. وقام عمر يخطب وانصتنا فلم يتكلم من احد المصحف واذن المؤذن في شرح اخر الحاضر شرح اخر مشكلة يعني معروف هذا نواه - [00:18:39](#)

والمعروف ان هذا مؤذن بهالنظر قد يكون تسامحا لبعض الرواية يراجع تنفيذ ليك تمهيد ان شاء الله ان شاء الله. نعم المعروف انها سنة. لو قال احد بالوجوب قول لان امر. لكن المعروف عند اهل العلم يسمونها سنة. نعم - [00:19:12](#)

ما في بأس اذا كانت في مصلحة او ما في باس اذا كان في مصلحة يسأل عن فائدة ولا شيء ولا حاجز ما حدث امر نعم؟ ها ما يمنع الاجابة جزاك الله خير هذا لا يمنع الاجابة - [00:19:45](#)

كيف حالك؟ عساك طيب؟ ثم قلت اشهد ان لا الله الا الله لا يكون الكلام قوله واذا سكت المؤذن الا يكون من من قول الراوي على اساس انه يعني هذا وقت المؤذنون حينما يسكتون - [00:20:19](#)

العبارة فيها ثواب الصواب ان يقول لا صلاة المؤذن هذا الصواب. نعم. الاشارة والسكوت يسكت الخطبة اذا نام المجتمع في الخطبة تمام اراضي كبيرة متكاملة ليس بكلامهم اذا لم يفهم الذي يريد ان يغير معه المكان ما - [00:20:39](#)

في مكانه وي jihad نفسه يجاهد نفسه بعد عن النوم. نعم. احسن الله اليك بعض المصلين يستاك اثناء الخطبة. نعم. بعضهم يستخدم السواك اثناء الخطبة هل هذا ما ينبغي نوع من العبث ما يصلح - [00:21:14](#)

ينبغي ان يرسل ينصت ولا ينساك ولا يأبه. نعم. وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولاهم عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا - [00:21:29](#)

وحدثني؟ نعم. وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن يومئذ الله عن مالك ابن ابي عامر ان عثمان ابن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا - [00:21:49](#)

قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصف السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر ثم لا - [00:22:09](#)

حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر. رضي الله عنه رضي الله عنه واما يسمع الاخرين وان كان ولا يسمع لا يتحدث لان الحديث قد يشوش على الاخرين - [00:22:29](#)

المولى عمر هل الفضل بالنظر ماشي معروف نعم عمر الوقت الفاضل نعم ابن عثمان طيبة هذا طيب مهم العناية بالصفوف وترتيب الصفوف مهم جدا بنظره وبمن يوذه. طيب انك ما يؤذن احد هناك ما يشوب شأن من حوله - [00:22:54](#)

حتى لا يهوفوا احسن الله اليك قوله ما عن مالك عن ابي النظر ما دام النطق معروف نعم رجال الشيخ نعم الاجتهد منه رضي الله عنه لينبه الناس على الجمعة حتى يستعدوا حتى يبادروا والعلة موجودة دائما - [00:23:40](#)

نعم وحدثني عن ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصدهما انس متاع وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن ان عبد الله ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب - [00:24:08](#)

يوم الجمعة فحسبهما ان اصمتا. وحدد وهذا يدل على ان تثبيت لي شكتهما بحصبة او بالاشارة فلا بأس نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطش يوم الجمعة والامام يخطب فشنته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك - [00:24:29](#) ان سعيد ابن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشنته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد ابن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد. نعم. لانه واجب الانصاف - [00:24:56](#) وسلم ويرد عليه نعم بصوا عارفين اذا كان في الصلاة لا يشمت او بالخطبة لا يشمت. نعم. هل هو يحمد الله يحبها وبين الناس. نعم لكن لا يسمى - [00:25:21](#)

مثل اللي يصلى مثل اللي يعطس في الصلاة يحمد الله ولكن في الصلاة نعم لا لا بينه وبين نفسه يصلى على الحديث واماوه يصلى عليه يصلى بينه وبين نفسه لا يجهر - [00:25:42](#) نعم درب الاشارة بالاشارة نعم مالك لا يسلم عليهم يشغلهم بعض الناس قد يكون مم وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان - [00:26:02](#)

دبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك. لانها ذات الخطبة ذات الخطبة نعم لكي يسمعون او او يشوشون على من يسمع لا يشوشني. الثانية تبعا للخطبة الاولى نعم يجب الفصل بينهم - [00:26:26](#) عند الضرورة عند الحاجة يتأمل يكون عنده تأمل عناية بما هو فيه من الله ونشره وطاعته لكن مصلحة او يسأل عن شيء مهم بين بين الخطبتيين لا بأس. لو صلى - [00:26:59](#)

فما يجوز ها نعم فانه خطبة في الصلاة احسن الله اليك اذا ناب الخطيب في الخطبة الاولى امر فنزل على المنبر وخرج من المسجد ثم عاد. اقول اذا ناب الخطيب امر - [00:27:25](#)

فخرج عن المنبر خرج عن المسجد اما لحاجة عارضة ثمن عاد الى المنبر ثم عاد الى الخطبة يستأنفها من جديد يكمل من حيثما وقف ثم اقرب الله ولو كان الشيء يسير ما يستأنف - [00:27:45](#) كفى ان يأتي بالثانية اه يلفتون ولا يشوشون على الناس. واذا ترجم لهم احد ترجمها الامام او امره ترجمة بعد بعد الصلاة فلا بأس. او في الخطبة لكي يحسن اللغة - [00:28:03](#)

واتكلم في في بعض معناها الاثار الاكثرية لا يفهمون فلا حول ان شاء الله المصلحة نعم الخطبة بعض الكلمات طيب اذا كان يحسن ذلك وهم كثرة اه لا يضر لا يضر ان شاء الله يعني قد يقع في ناس ما يفهمون الا الاردية او النازية وهو عربي ما عنده من العرب الا القليل هم - [00:28:32](#)

اذا كان كله لا يعرفون العربية يريد ان يكره مجرد التلاوة وما يعرف يقرأ او يستجيب لهم او هذا احوج نعم الترجمة بين الخطبتيين. ها؟ ترجمة الخطبة بين الخطبتيين كما هو حال الخطبة حل الخطبة احسن - [00:29:15](#)

في الوقت لان اصول تذكيرهم نصيحتهم نعم باب ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك العن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة - [00:29:35](#)

وصلي اليها اخرى. قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم - [00:29:57](#) الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان انقض على ان يسجد ان كان قدره فليسجد اذا قام الناس. وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ - [00:30:17](#)

من صلاته فانه احب الى ان يبتدا صلاته ظهرا اربع الصواب زحم اذا قاموا يسجدوا الحمد لله نعم باب ما جاء بمن راس يوم الجمعة؟ باب؟ باب ما جاء فيمن رفع يوم الجمعة؟ نعم - [00:30:37](#)

لا يصبر حتى يقومون ثم يستغرقون. اصبر قليلا حتى يقوموا ثم يفسدوا. نعم ها يخرج امام الامام نعم بالايمان ولا بالايمان وانه لا يصلى في الوقوف لا يدع الركوع والسجود - [00:31:06](#)

يخرج والحمد لله ان امكنته الله يصلى ولوحده ما شاء الله امام المحراب نعم صلاته باطلة امام يصلى وراءه ولا عن يمينه او عن يمينه
وسماله جمیعا ما شاء الله ویعید صلاته - 00:31:44

صواب نار نعم طالما الناس اذا وقعت فرج الله الامر اذا وقعت فرج الله الامر ان شاء الله. نسأل الله له الامر. نعم. قال مالك في
من رأى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج - 00:32:06

يرجع حتى فرغ الامام من صلاته يا عبد الله طويل ولا خفيف غيره مم مم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. حديث - 00:32:41

نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاح رواه ابو داود ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ابو داود. ايه وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبغوي وابن المنذر - 00:33:13

كلهم من طريق ابن المبارك عن الحسن ابن تكوان عن سليمان الا Howell عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
فذكره والحسن ابن ذكوان ابو سلمة البصري - 00:33:29

ضعفه المعين ابو حاتم وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي روى عنه يحيى الخطان وابن المبارك وناهيك به جلالة ان يروي عنه
وارجو انه لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال الحافظ في التقرير صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلس - 00:33:44

من السادسة روى له البخاري وابو داود والترمذى وابن ماجه قلت لكنه لم ينفرج به فقد رواه احمد والترمذى وابن حبان
والبغوي من طريق حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء به مرفوعا دون اخره - 00:34:07

واسم ضعفه المعين وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه رواه احمد
الدارمي عن سعيد بن ابي عروبة عن عشن به - 00:34:26

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي وعن بشر ابن رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان اباه كره السدل في الصلاة. قال ابو عبيدة ان اباه كره السدل في الصلاة. هم. قال ابو عبيدة وكان -
00:34:40

يذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينهى عنه وبشر ضعيف وابو عبيدة لا يصح له السماع من ابيه وفي الباب حديث ابي جحيف
رواہ الطبرانی فی وفی الباب. وفي الباب حديث ابي زحیفة - 00:34:59

رواہ الطبرانی فی معادنه الثلثة والبزار والبيهقي من طريق حفص بن ابي داود عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن علي ابن الاقمر
عن ابي جحيفه ووقع في الكبير عن الصيرفي عن عون ابن ابي جحيفه عن ابيه قال ابصر النبي صلی الله علیه واله
00:35:14

يسلم رجلا يصلی وقد سدل ثوبه فدنا منه فعطف فعطف عليه ثوبه وفي الكبير من النبي صلی الله علیه واله وسلم برجل وفيه
فقاطعه عليه. وحفص هذا هو الكوفي القاري.قرأ على عاصم وكان ابن - 00:35:32

قدиш تركه الحفاظ في ابن المديني والبخاري ومسلم والجوزجاني والنسائي وفي التقرير متترك متترك الحديث مع امامته بالقراءة
قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم ابن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص للقاري - 00:35:49

واختلف في معنى السدل ففسره الخطابي بالاثبات وفي النهاية ان نعم فسراه الخطابي بالاسباب. صحيح. وفي النهاية ان
يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله. وهذا مضطرب في القميص

وغيره من الثياب. وهذا وهذا - 00:36:10

مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه. ويرسل طرفه عن يمينه وسماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه ورجح السيوطي القول الثاني. وقال هو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب - 00:36:36

وجزم به من اصحابنا ابو ابو اسحاق المذهب والشاشي صاحب وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهدایة والینابیعی والزینعی
والزاہدی وغیرهم ومن الحنابلة موفق الدين ابن قدامة وقوله ان يغطي الرجل فاح فالخطابي ان من عادة العرب الثالث ان من عادة
العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك - 00:36:57

انت في الصلاة الا ان يعرض للمصلني الثوابه فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. فإذا سئل شيخ الاسلام في مجموعة فتاوى هل طرح القبائل على الكتفين من غير ان يدخل يديه في اكمامه مكروه؟ فاجاب لا بأس بذلك باتفاق - 00:37:24

طه وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدر المكروه لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود. والقبائل ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك. اجتماع اطرافه كذا في اللسان. وفي الوسيط ثوب يلبس فوق الثياب او القميص - 00:37:44

ويتمنطع عليه والله اعلم في هذا السبب اذا صحت الاحاديث كلها فيها الحمد لله حفظك الله اما يخص بالثوب الذي يتلف فيه وخطر انه انتصر عورته اذا كالشتمال السنة - 00:38:04

او يضنه على رأسه اطرافه من هنا ومن هنا فقد تبدو عورته لأن المطلوب ان يربط عورته بالازارة اذا جعله على رأسها سطح من هنا ومن هنا رتد بعورته. هل ينبغي ان ينويه على تتعسل ويكون اطرافه على عاتقه - 00:38:25

حتى لا حتى لا تحصل المخاطرة بظهور العورة. اما قبل ما في حرج ما يسميه ظهر عورة ما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما جاء في من رأى في يوم الجمعة وقال مالك - 00:38:51

رحمة الله من رأى يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلى اربعا قال مالك بالذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يراه فيخرج ف يأتي وقد صلى الامام الركعتين - 00:39:12

انه ينبغي برصاص اخرى ما لم يتكلم. قال مالك ليس على من رعى فاو اصبه امر لا بد له له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج باب هذا اللي قال مالك رحمة الله - 00:39:32

انه يأتي برقة ضعيفة فخرج تعيد الصلاة ظهرها اربعة الى احداث الركعة ينقض الوضوء او ما اشبه بما يبطل الصلاة فانه يخرج يتوضأ بعيد الصلاة من اولها اربعة لانه بطل صلاته بما حدث له. بخلاف الذي ادرك ركعة ادرك ركعتا من الجمعة هذا يأتي بركة اذا سلم الامام - 00:39:52

كما في الحديث وال الجمعة وقد تمت صلاته وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن انسان خرج ليتوضأ او لحاجة اخرى بطلت صلاته معه. لكثره العمل ولو وجود الحدث. هم - 00:40:25

تأخر ويجلس في صلاة الجمعة نعم من باب ما جاء بالسعي في اما باب ما جاء بالسعي يوم الجمعة نعم في نسخة اخرى يوم الخطبة. ها؟ وفي نسخة اخرى يوم الخطبة. يوم يوم الخطبة. يوم الخطبة؟ ايه. جاء - 00:40:45

يوم الجمعة انه عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فسعوا الى ذكر الله. فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة امضوا الى ذكر الله. قال مالك وانما السعي في كتاب الله - 00:41:17

وال فعل يقول الله تبارك وتعالى اذا تولى سعي في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعي وهو يخشى وقال ثم ادبر يسأه وقال ان سعيكم لشتى. قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه - 00:41:47

السعي على الاقدام ولا الاشتداد. وانما على العمل والفعل نسعي وهم مثل ما قال عمر فاسعوا الى ذكر الله امشوا يعني سيرروا وادهروا وليس المراد العدو المسجد المعتاد ولهذا الرسول نهى عن الاسراع الى الصلاة - 00:42:07

والعدو الى الصلاة ولكن يمشي المشي المعتاد لكن يسعي يبكي المفروض ان هنا بمعنى المشي بالشىء. نعم ولهذا قال عمر فمروا يوضح له المعنى ليس المراد بالعدو والركض نعم هم - 00:42:29

اي نعم يعني وجد الصلاة يمشي اليها لا يركض الجمعة ولا غيرها لكن الجمعة اهم باب ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر قال مالك اذانك؟ باب ما جاء في الامام ينزل - 00:43:02

في قرية يوم الجمعة في السفر. هم قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه قال مالك وان جما الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة - 00:43:21

فلا جمعة له ولا اهل تلك القرية ولا من جمع معهم من غيرهم وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم من ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر وهذا فيه تفصيل - 00:43:44

فكانوا من اهل الجمعة صلوا الجمعة وصلى معه المساء في الجمعة لا بأس وان امهم جاز اما اذا كان لازم الواحد او الاثنين لازم يصلوا ظهر تواضع ان ثلاثة يوم الجمعة اذا كان المستطيع - [00:44:04](#)

توطينه في القرية مقيمين بها جمعوا هذا ليس هناك دليل على الاشتراط في الأربعين او الثانية عشر الجمعة الجمعة اذا كانوا جماعة واقلهم ثلاثة جمعوا اذا كانوا مستوطنيين مقيمين في البلد نعم - [00:44:19](#)

لا لا حرج الصحيح لا حرج لأن صلاة قصر مستحبة المسافر يسمى اربعاء الا بعد المسافر يسمى اربعة فلا بأس اذا صلى مع الناس جمعة فلا بأس ولا سيما الامام ولا سيما الامام او الخبر فيهم - [00:44:37](#)

واذا احتاج خروج من الخلاف جعل غيره يأمر من باب الخروج من الخلاف لا بأس من هذه الجمعة ركعتين. نعم لا يعجز لا راكب ولا ماشي تمام من انقصوا فلا بأس مثل ما صلى بالقصر - [00:45:02](#)

نعم نسأل الله ان صاروا كلهم مقيمين وهو المسافر فاما هم يراعي حال الاغلب ولا يقصد؟ يصلى جمعة. اقصد في غير الجمعة احسن الله اليك. انت وهو مخير. اهتم بهم فلا بأس من صلی ركعتين سلم معه المسافرون وقام الباقيون - [00:45:32](#)

ام الارض باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الهرج عن أبي هريرة ان رسول الله الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى. يسأل الله - [00:45:53](#)

الله اعطاه اياد اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يخللها. قال ووقف قال حدثني عن ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن - [00:46:17](#)

ابي هريرة انه قال خرجت الى فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت - [00:46:37](#)

قاله الشمس يوم الجمعة في خلق ادم وفيه اهبط من الجنة وفي تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة - [00:46:57](#)

الجن والانس وبه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى. فضلا اقلب الشريط لمتابعة ما تبقى على الوجه السابع وما من دابة الا وهي مسيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة - [00:47:17](#)

ان الجن والانس وبيسات لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى. يسأل الله شيئا الا اعطاه اياد. قال شاب وذلك في كل سنة يوم. فقلت بل في كل جمعة فقرأ كتاب التوراة. فقال صدق رسول الله صلى الله - [00:47:43](#)

عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة ابن ادم فلقيت بصرة ابن ابي بصرة الغفار فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت. ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله - [00:48:03](#)

عليه وسلم يقول لا تعمل المضي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا الى مسجد ايليا او بيت المقدس يشق قال ابو هريرة ثم لقيت عبدالله بن سلف فحدثته - [00:48:23](#)

مجلسي مع كعب الاخبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبدالله بن سلام كذبك فقلت ثم قرأت ابو التوراة فقال بل هي في كل جمعة. فقال عبدالله بن - [00:48:43](#)

صدقة ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي؟ قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تظن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة. قال ابو هريرة فقلت - [00:49:03](#)

كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم هو يصلى وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها. فقال عبدالله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه - [00:49:23](#)

وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى. قال ابو هريرة فقلت بلى. قال فهو ذلك يعني منتظرا صلاة المغرب يوم الجمعة ما حكم الصلاة ودعاة ترجي اجابة - [00:49:43](#)

النساء ما بين العصر الى غروب الشمس وهكذا الامام الجمعة في الخطبة الى ان تقرأ الصلاة يوم الجمعة هي ساعة ايضا ترجي فيها

الاجابة وقد صدق عبد الله كما لانه بينه النبي صلى الله عليه وسلم ان المنتظر الصلاة - 00:50:01

الله عن زلمه سند. مم نعم دعوة مثلا التراب يصلي هو او نعم لان بعضها لم يرى المسافر ما يصلي في ما يصلي يذكرهم على الصلاة او يذكرهم اهل الصلاة - 00:50:24

ان شاء الله مم في وقتها لان بعض اهل العلم يراه نفسه مع الكفر لوحدها تمام قال مالك عن يزيد بتحتية فقال مالك عن يزيد من تحتية اوله ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاذ فنسب ابوه الى جده الليثي - 00:51:08

تحتية هم اولها اعید المثل مم وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهاذ عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة - 00:51:55

طيب انه قال خرجت من الطور نعم نعم يعني مباشر للصلاة يعني جالس يعتبر قائلا يعني مباشر للصلاة. كن قائما كن قاعد وكن ساجد يكون قادر المراد ينتظر الصلاة تعم الاسلام - 00:52:13

الان ينتظر الصلاة اللي ينتظر الصلاة هو اللي ينتظر الصلاة نعم تم نعم والطاعة التبعدي اما شد الرحال التجارة ولا غيره والزيارة لا وتشد الرحال البقعة من البقاع للصلاة فيها او كذا لا الا لثلاث مساجد او مسجد المساجد غير الثلاثة لا يصدق - 00:52:49

كان اذا كان الرد عليها وبيان ما فيها من الشر لاهل العلم وال بصيرة دعت الحاجة الى ذلك قلنا لا ينبغي من الزيارة حره وغيره اغنى الله عنها بالقرآن اخطأ يعني اخطأ - 00:53:28

نعم بنية صالحة ينتظر صلاة المغرب او ينتظر الظهر او العصر او المغرب او العشاء المنتظر له حكم المصلي له الاجر ولا يزال في صلاة من كثر الصلاة كما في الحديث الصحيح - 00:53:58

والملائكة تستغفر له كالمريض في البيت يشعر مريض نعم المرأة كيف في مصلاها كذلك اذا كان بيصلي في البيت مريض وامرأة في البيت مصلى نعم باب الهيئة وتحطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة - 00:54:22

نطالب المريض في بيته العيب او المرأة ليس من منكر الا اذا قصد محل الصلاة نعم بعد صلاة العصر احسن الله اليك اي مسجد نعم المقصود ينتظر الصلاة اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:54:57

قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ما الا حدكم اتخاذ ثوابين لجمعته سوى ثوابي مهنته. وحذق وقال حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - 00:55:30

كان لا يروح الى الجمعة الا الدهن وتطيب الا ان يكون حراما. قال وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي ابن حزم عمن حدث عن ابى هريرة انه كان ان سمه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير - 00:55:51

له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يخطب رقاب الناس يوم الجمعة. قال ما لك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها باب القراءة - 00:56:11

في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر كان دل على قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس من الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج من كان منهم يلي القبلة وغيرها ليتبرأوا - 00:56:31

لسماع موعظته ويتدبر كلامه ولا يشتغل بغيره. ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعلموا بما علموا. قال ابن عبد البر لم في ذلك ولا اعلم فيه حدثنا الا ان الشعبي قال من السنة ان ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال - 00:56:58

ابن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يحضر ومن - 00:57:18